

الجمهورية العربية السورية
المركز الدولي للحقوق والحريات

INTERNATINAL CENTER FR RIGHTS & FREEDMS ، ICRF



التقرير اليومي لانتهاكات حقوق الإنسان في سوريا

تاريخ الإصدار: 08 يونيو 2025

الفترة المشمولة بالتوثيق [07 يونيو 2025 ، 16:00 – 08 يونيو 2025 ، 16:00]

إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي

الموقع الرسمي: www.icrights.org

[التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية]

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل أنماط الانتهاكات

التحريض والكراهية الطائفية، عدد الانتهاكات، 12 توزيع المحافظات: السويداء (2)، حلب (2)، حمص (2)، درعا (1)، دمشق (2)، ريف دمشق (2)، طرطوس (1)، **الجهات المنفذة:** القوات الحكومية، مجموعات مسلحة، القوات الرديفة

• **الوصف النمطي:** يشمل هذا النمط ممارسات تحريض ضد طوائف معينة، تهديدات طائفية علنية، رسائل كراهية عبر وسائل الإعلام أو منابر محلية، والترويج لخطاب تمييزي يؤدي إلى تصدع النسيج المجتمعي، وغالبًا ما يُستخدم كغطاء لانتهاكات أوسع تشمل الإقصاء والحرمان من الحقوق.

• **الإطار القانوني المنتهك:** المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (حظر التحريض على الكراهية) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري القانون الدولي العرفي (حظر التمييز والتحريض الطائفي)

الاستهداف غير القانوني للمدنيين، عدد الانتهاكات 3، توزيع المحافظات: ريف دمشق (3)، **الجهات المنفذة:** القوات الحكومية، الجيش الإسرائيلي،

• **الوصف النمطي:** يشمل هذا النمط استخدام مفرط أو غير مشروع للقوة ضد تجمعات مدنية، غارات، أو إطلاق نار في مناطق مأهولة ما يؤدي إلى إصابات في صفوف المدنيين، وهو ما يشكل انتهاكًا صارخًا لمبدأ التمييز في القانون الإنساني الدولي.

• **الإطار القانوني المنتهك:** المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف القانون الدولي الإنساني (مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9 و 6

القتل خارج نطاق القانون، عدد الانتهاكات 8، توزيع المحافظات: حلب (1)، حمص (2)، درعا (3)، دير الزور (1)، حماة (1)، **الجهات المنفذة:** القوات الحكومية، مجموعات مسلحة مجهولة، القوات الرديفة

• **الوصف النمطي:** يشمل هذا النمط عمليات تصفية جسدية مباشرة، إعدام ميداني دون محاكمة، إطلاق نار موجه لأفراد مدنيين، ما يمثل انتهاكًا صارخًا للحق في الحياة، وغالبًا ما يحدث في سياقات توتر أمني أو طائفي.

• **الإطار القانوني المنتهك:** المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحق في الحياة) اتفاقيات جنيف الرابعة المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

الاعتقال التعسفي والإخفاء القسري، عدد الانتهاكات 4، توزيع المحافظات: ريف دمشق (2)، حمص (1)، حماة (1)، **الجهات المنفذة:** القوات الحكومية، مجموعات أمنية مرتبطة بها

• **الوصف النمطي:** يشمل هذا النمط احتجاز الأفراد دون مذكرات قانونية أو إجراءات قضائية واضحة، أو إخفائهم في مراكز احتجاز سرية، ما يشكل انتهاكًا لحرية الفرد وأمانه الشخصي.

• **الإطار القانوني المنتهك:** المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحرية والأمان) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري القانون الدولي العرفي

استخدام الألغام ومخلفات الحرب ضد المدنيين، عدد الانتهاكات 11، توزيع المحافظات: الرقة (6)، دير الزور (1)، حلب (2)، حمص (2)، **الجهات المنفذة:** الجيش الوطني السوري المدعوم من تركيا، مجموعات مسلحة، جهات غير حكومية

• **الوصف النمطي:** يتضمن هذا النمط زرع ألغام في مناطق مأهولة أو زراعية دون خرائط إزالة أو تحذيرات، أو ترك مخلفات حربية دون تطهير، ما يؤدي إلى سقوط ضحايا مدنيين.

• **الإطار القانوني المنتهك:** اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد (أوتاوا) مبادئ القانون الدولي الإنساني بشأن حماية المدنيين اتفاقيات جنيف الرابعة،

انتهاك السيادة والاتفاقات الدولية، عدد الانتهاكات 12، توزيع المحافظات: القنيطرة (4)، ريف دمشق (3)، درعا (2)، السويداء (1)، الرقة (2)، **الجهات المنفذة:** الجيش الإسرائيلي، الجيش التركي

• **الوصف النمطي:** يشمل هذا النمط خرق اتفاقية فصل القوات، أو دخول قوات أجنبية إلى الأراضي السورية دون تفويض، كما في حالات الجيش الإسرائيلي أو الجيش التركي، إضافة إلى تنفيذ عمليات عسكرية أو دعم مجموعات مسلحة محلية، واستجواب أو تفتيش مدنيين داخل أراض ذات سيادة، ما يمثل مساسًا مباشرًا بالسيادة الوطنية.

• **الإطار القانوني المنتهك:** اتفاقية الفصل بين القوات لعام 1974 ميثاق الأمم المتحدة (احترام سيادة الدول) القانون الدولي العرفي بشأن عدم التدخل

القصور المؤسسي وضعف الدولة المركزية، عدد الانتهاكات 31، توزيع المحافظات: دمشق (2)، ريف دمشق (3)، حمص (3)، درعا (3)، حلب (3)، الرقة (3)، القنيطرة (2)، السويداء (2)، طرطوس (1)، حماة (1)، **الجهات المنفذة:** السلطات الرسمية، القوات الحكومية، القوات المتحالفة، جهات محلية غير قادرة على فرض القانون

• **الوصف النمطي:** يشمل هذا النمط غياب أو فشل الأجهزة الرسمية في التدخل أو الاستجابة للانتهاكات، أو السماح ببقائها دون مساءلة، أو التهاون في إزالة آثار الحرب ومخلفاتها، ما يخلق مناخًا للوضي ويبيح للجماعات المسلحة أو الفاعلين غير الرسميين ممارسة الانتهاكات دون ردد.

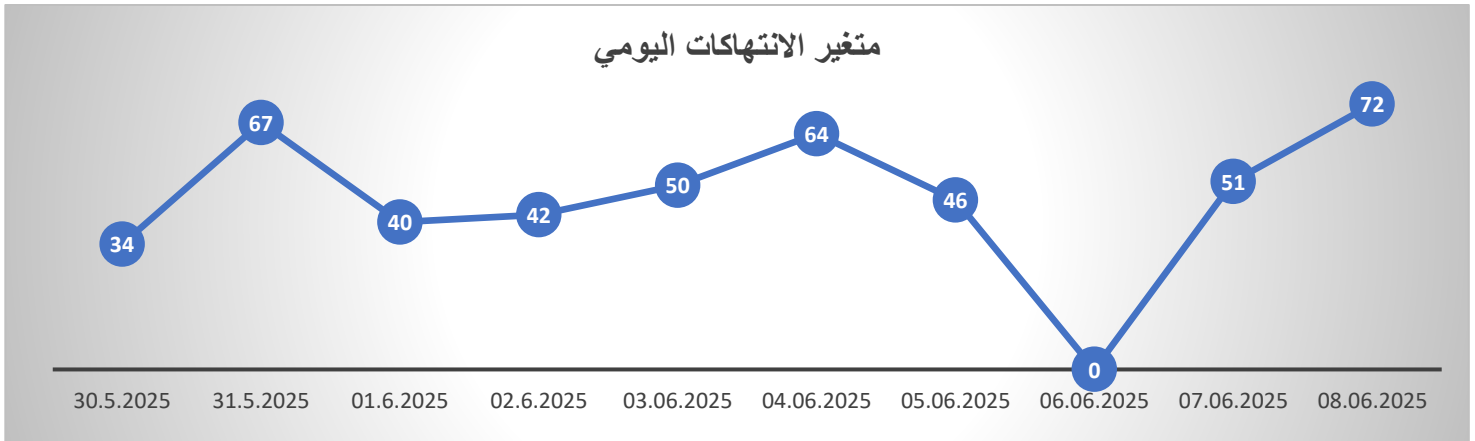
• **الإطار القانوني المنتهك:** المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (واجب الدولة في الحماية) المبادئ العامة للمساءلة والمحاسبة في القانون الدولي تقارير لجان التحقيق الأممية حول مسؤولية الدولة في منع الانتهاكات

جدول الانتهاكات

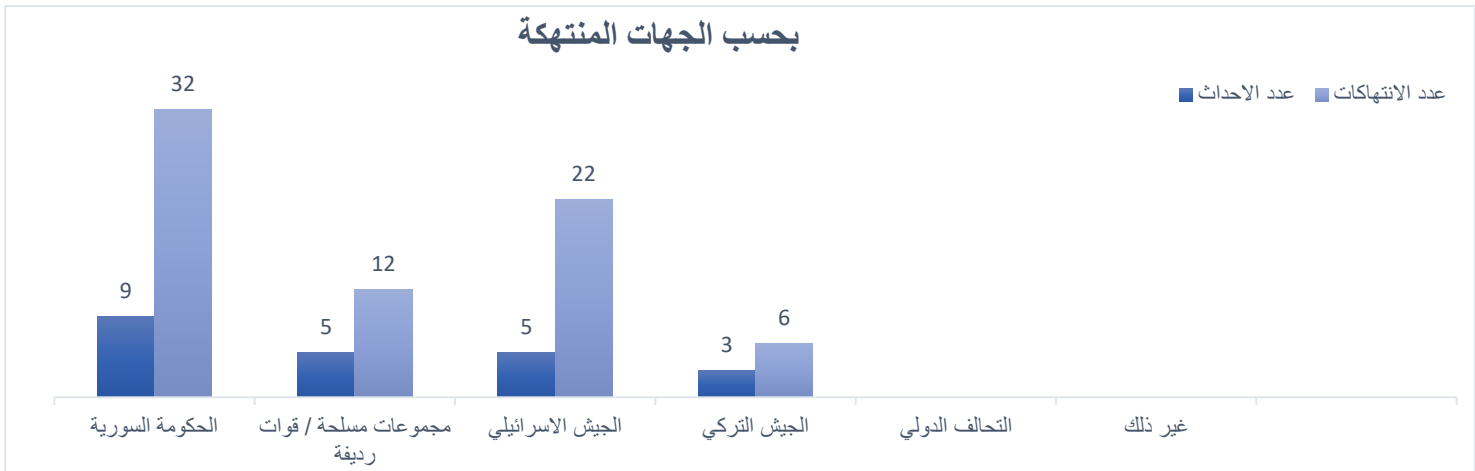
تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
08.06.2025	دمشق	مقبرة الشهداء	الحكومة السورية	خطاب كراهية ، اضطهاد سياسي ، قصور مؤسسي	0	0	0	0	0
08.06.2025	دمشق	حديقة الجاحظ	الحكومة السورية	ترويع جماعي ، تخريب ممتلكات ، قصور مؤسسي	0	0	0	0	0
08.06.2025	ريف دمشق	السيدة زينب	الحكومة السورية	اضطهاد طائفي، أسر الحريات الدينية، انتهاك حرية المعتقد ، قصور مؤسسي	0	0	0	0	0
08.06.2025	ريف دمشق	جديدة الوادي	الحكومة السورية	اعتقال تعسفي ، تغيب قسري، جرائم قتل ، اضطهاد طائفي ، قصور مؤسسي	1	0	1	0	0
08.06.2025	درعا	الشيخ مسكين	الحكومة السورية	قتل خارج القانون، تهديد الحق في الحياة ، تمييز طائفي ، قصور مؤسسي	0	3	1	0	0
08.06.2025	درعا	طفس – المنطقة الصناعية	الحكومة السورية	انتهاك الحق في الحياة، انتهاك اتفاقية حقوق الأطفال ، قصور مؤسسي	0	0	0	1	0
08.06.2025	حمص	الديالية – ريف حمص الجنوبي	الحكومة السورية	جرائم قتل (إعدام ميداني - خارج القانون – قتل عمد)، اضطهاد طائفي، تمييز طائفي ، قصور مؤسسي	0	1	1	0	0
08.06.2025	حمص	مدينة تلمر	الحكومة السورية	جرائم قتل (قتل ميداني ، خارج القانون) ، قصور مؤسسي	0	10	2	0	0
08.06.2025	دير الزور	بادية معدان عتيق	الحكومة السورية	جرائم قتل (قتل مدنيين) ، قصور مؤسسي	0	0	1	0	0
08.06.2025	السويداء	الكسوة والشيخ مسكين	/ مجموعات مسلحة / قوات رديفة	اضطهاد طائفي، حرمان من الحقوق المدنية والاقتصادية ، تمييز طائفي ، قصور مؤسسي	0	0	0	0	0
08.06.2025	حماة	نوار الأربعين – حي القصور	/ مجموعات مسلحة / قوات رديفة	إعدام ميداني ، قصور مؤسسي	0	0	1	0	0
08.06.2025	حلب	ريف حلب الشرقي	/ مجموعات مسلحة / قوات رديفة	خطاب كراهية ، تهديد طائفي ، قصور مؤسسي	0	0	0	0	0
08.06.2025	طرطوس	غير محددة – طرطوس	/ مجموعات مسلحة / قوات رديفة	اضطهاد طائفي ، خطاب كراهية ، قصور مؤسسي	0	0	0	0	0
08.06.2025	الرقعة	خنيز الكشة – طريق بنر عيسى	الجيش التركي	قتل مدنيين جماعي (الغام أرضية مضادة للأفراد) ، ضعف الدولة المركزية	0	9	5	0	0
08.06.2025	الرقعة	البطيح – جنوب طريق M4	الجيش التركي	قتل مدنيين جماعي (الغام أرضية مضادة للأفراد) ، ضعف الدولة المركزية	0	2	4	0	0
08.06.2025	حلب	خربة الروس – جنوب منبج	الجيش التركي	عدم إزالة آثار الحرب ، ضعف الدولة المركزية	0	4	0	0	0
08.06.2025	درعا	بلدة تسيل – ريف درعا الغربي	الجيش الإسرائيلي	تحليق طيران ، قنابل مضنية ، تهريب مدنيين ، انتهاك السيادة ، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	0	0
08.06.2025	القيطيرة	قرية رويحينة	الجيش الإسرائيلي	خرق اتفاقية الفصل ، استجواب مدنيين ، انتهاك سيادة ، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	0	0
08.06.2025	ريف دمشق	بيت جن – منطقة قطنا	الجيش الإسرائيلي	غارة على منطقة مدنية ، استهداف غير قانوني ، إصابة مدنيين ، انتهاك اتفاقية الفصل ، ضعف الدولة المركزية	0	2	0	0	0
08.06.2025	القيطيرة	– منطقة الشحار الشريط الحدودي	الجيش الإسرائيلي	تجريف أراض (اعتداء بيئي ، انتهاك سيادة ، انتهاك اتفاقية الفصل ، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	0	0
08.06.2025	القيطيرة	بلدة الرفيد	الجيش الإسرائيلي	تفتيش منازل ، تهريب جماعي ، انتهاك اتفاقية الفصل ، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	0	0
الاجمالي									
0	1	16	31	1	0	0	0	0	0

التحليل البصري للانتهاكات (سوف يدرج يوم 06/06 لاحقا)

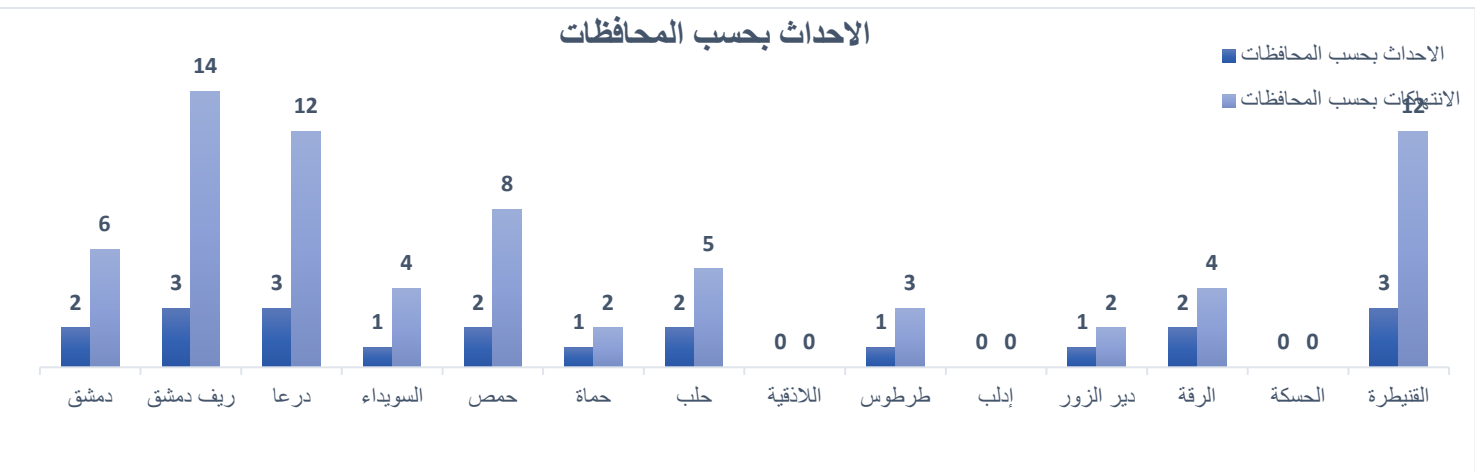
متغير الانتهاكات اليومي

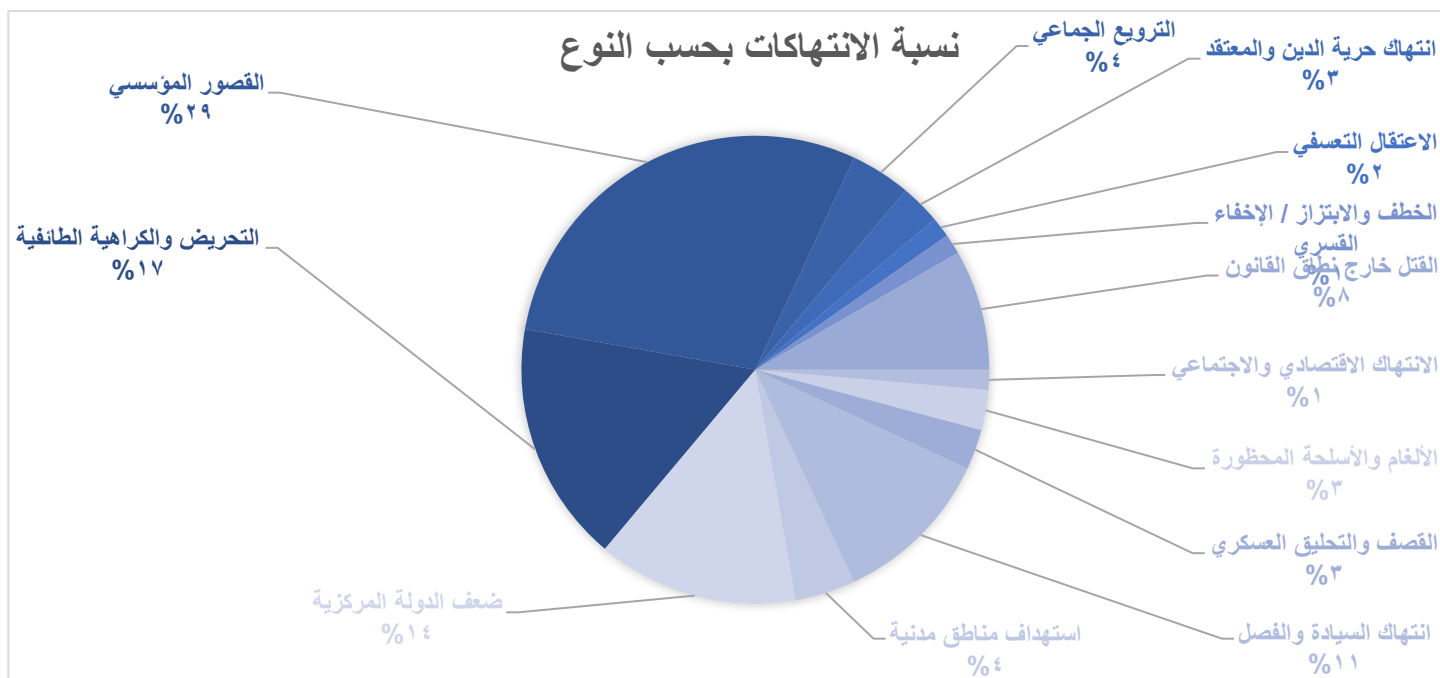


بحسب الجهات المنتهكة



الاحداث بحسب المحافظات





جدول تكرار الانتهاكات

نوع الانتهاك	عدد التكرارات	ملاحظات
التحريض والكراهية الطائفية	12	اضطهاد طائفي / تمييز طائفي / تهديد طائفي / خطاب كراهية
القصور المؤسسي	21	ضعف الدولة المركزية / قصور مؤسسي
الترويع الجماعي	3	ترهيب جماعي / ترهيب مدنيين / ترويع جماعي
انتهاك حرية الدين والمعتقد	2	أسر الحريات الدينية / انتهاك حرية المعتقد
الاعتقال التعسفي	1	اعتقال تعسفي
الخطف والابتزاز / الإخفاء القسري	1	تغييب قسري
القتل خارج نطاق القانون	6	إعدام ميداني / جرائم قتل (قتل مدنيين) / جرائم قتل / جرائم قتل (إعدام ميداني - خارج القانون - قتل عمد) / جرائم قتل (قتل ميداني / قتل خارج القانون)
الانتهاك الاقتصادي والاجتماعي	1	حرمان من الحقوق المدنية والاقتصادية
الألغام والأسلحة المحظورة	2	قتل مدنيين جماعي (ألغام أرضية مضادة للأفراد)
القصف والتحليق العسكري	2	تحليق طيران / قنابل مضينة
انتهاك السيادة والفصل	8	استجواب مدنيين / انتهاك اتفاقية الفصل / انتهاك السيادة / تجريف أراض (اعتداء بيني / تفتيش منازل / خرق اتفاقية الفصل)
ضعف الدولة المركزية	10	أماكن لا تستطيع الدولة فرض سيطرتها عليها في الشمال والجنوب
استهداف مناطق مدنية	3	إصابة مدنيين / استهداف غير قانوني / غارة على منطقة مدنية

أولا - الحكومة السورية

محافظة دمشق

نوع الانتهاك: خطاب كراهية ، اضطهاد سياسي ، قصور مؤسسي

○ التاريخ: 07 حزيران / يونيو 2025

○ المكان: محافظة دمشق > مدينة دمشق > مقبرة الشهداء

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام مجموعة من عناصر الأمن العام في دمشق، بتاريخ 7 حزيران/يونيو 2025، باقتحام مقبرة الشهداء وتحطيم قبر أحمد جبريل.

التقييم الحقوقي:

- تمثل الحادثة انتهاكاً صارخاً لحرمة المقابر وكرامة الموتى، كما تتطوي على خطاب كراهية وتمييز طائفي وسياسي عبر استهداف رمز وطني فلسطيني بطريقة مهينة ومقصودة.
- تُعدّ هذه الأفعال خرقاً للمادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يخص حرية المعتقد، وانتهاكاً للمادة 27 التي تحظر التمييز على أساس الانتماء الطائفي أو القومي. كما تشكل انتهاكاً لقواعد القانون الإنساني العرفي المتعلقة بحماية القبور والمواقع الرمزية الثقافية.

التوثيق

- وفق الشهادات، القبر يعود للسياسي والقيادة العسكري الفلسطيني احمد جبريل وقد تم الاعتداء على قبره بالتكسير والضرر المتعمد الذي طاله القبر، ما يشير إلى نية إهانة رمزية
- وفق الشهادات، القبر يعود للسياسي والقائد العسكري الفلسطيني أحمد جبريل، وقد تم الاعتداء عليه بالتكسير وإحداث ضرر متعمد، ما يشير إلى نية إهانة رمزية واضحة. وتمت العملية بشكل انتقائي ونو طابع سياسي وطائفي، إذ لم تُستهدف قبور أخرى في المقبرة. والشهادات من مواطنين زاروا المقبرة لاحقاً تؤكد غياب أي تفسير رسمي للفعل أو ملاحقة للمنفذين.
- صورة تظهر القبر بعد الاعتداء،



محافظة دمشق

نوع الانتهاك: ترويع جماعي ، تخريب ممتلكات ، قصور مؤسسي

○ التاريخ: 07 حزيران / يونيو 2025

○ المكان: محافظة دمشق > مدينة دمشق > حديقة الجاحظ

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 7 حزيران / يونيو 2025، اندلاع حريق كبير في حديقة الجاحظ بدمشق، طال الأشجار والمقاعد وعدداً من السيارات.

التقييم الحقوقي:

- الحادثة تشكل ترويعاً جماعياً ذا طابع قمعي ديني، وتمثل انتهاكاً لحق الأمان الشخصي وحرية التجمع واستخدام الفضاء العام، وتعكس ضعف الردع القانوني والإفلات من العقاب.
- خرق للمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن الأمن الشخصي، وللمادة 21 بشأن الحق في التجمع السلمي، ويُعدّ فعلاً من أفعال التخريب المنظم المنهي عنه في القانون الجنائي الوطني والدولي.

التوثيق:

- وفق الشهادات ، الحريق وقع بعد مرور يوم واحد فقط على اقتحام عناصر من الأمن العام للحديقة، حيث قاموا بطرد المدنيين وتحطيم ممتلكاتهم بنزيرة دينية. وتُجمع الشهادات على أن الحريق كان متعمداً، وقد أقدم العناصر أنفسهم على سكب مادة البنزين وإضرار النيران بهدف بثّ الرعب في نفوس السكان والانتقام، في ظل امتناع الأهالي عن التصريح العلني خشية التعرض لأعمال انتقامية.
- وفق المصادر لمفتوحة

■ المصدر: حساب @ResistanceinSyria_1 عبر تطبيق تلغرام – نُشر بتاريخ 6 حزيران/يونيو 2025

■ الرابط: https://t.me/ResistanceinSyria_1/18652

■ المحتوى: يُظهر الفيديو حريقاً واسع النطاق اندلع في حديقة الجاحظ الواقعة بين حيّي المالكي وأبو رمانة في دمشق، ويُبين اشتعال الأشجار والمقاعد الخشبية وعدد من السيارات المتوقفة. بحسب شهود العيان، تم اقتعال الحريق من قبل عناصر أمنية كانت قد اقتحمت الحديقة قبل يوم.

■ ملاحظة: يدعم هذا الفيديو مزاعم الاستخدام القسري للسلطة، والترهيب الجماعي بحق المدنيين في أماكن عامة، ويُعتبر قرينة على تعمد الإضرار بالممتلكات العامة والخاصة لأسباب غير مشروعة.

محافظة ريف دمشق

نوع الانتهاك: اضطهاد طائفي، أسر الحريات الدينية، انتهاك حرية المعتقد، قصور مؤسسي

○ التاريخ: 07 حزيران / يونيو 2025

○ المكان: محافظة ريف دمشق > السيدة زينب

التفصيل: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات بتاريخ 7 حزيران/يونيو 2025، حالة من التضييق على حركة المواطنين المتوجهين إلى مقام السيدة زينب، ما انعكس في تراجع ملحوظ بأعداد المصلّين والزائرين، حتى في أوقات المناسبات الدينية التي يفترض أن تشهد كثافة حضور واسعة.

التقييم الحقوقي: يُعدّ هذا الفعل انتهاكاً مباشراً للحق في ممارسة الشعائر الدينية وحرية الوصول إلى الرموز والمقدسات، كما يمثّل ترويعاً جماعياً ذا طابع طائفي يقوّد الحريات الأساسية.

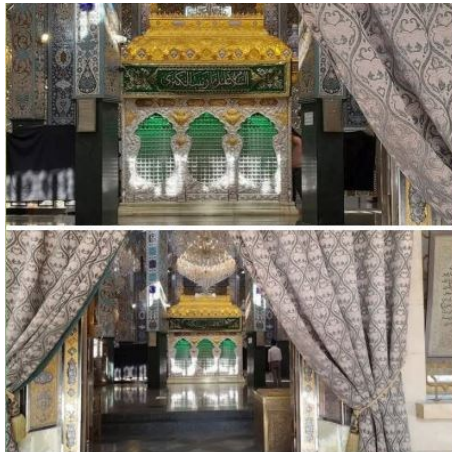
• يخالف الانتهاك أحكام المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (حرية الدين والمعتقد)، والمادة 27 التي تحظر التمييز ضد الأقليات الدينية.

• كما يندرج تحت حالات الاضطهاد الطائفي المنظم بحسب القانون الدولي الإنساني، خاصة عند تكرار التهديد المقترن بالمراقبة الأمنية الممنهجة.

التوثيق:

• وفق الشهادات، بحسب إفادات متعددة، فإن خلو مقام السيدة زينب من الزوار خلال أيام عيد الأضحى يُعدّ سابقة غير معهودة منذ ما يزيد عن خمسين عامًا، إذ تُعتبر هذه الفترة نروة التوافد الشعبي على الموقع الديني. وتشير الشهادات والصور إلى أن هذا الانحسار ناجم عن أجواء تخويف وتحريض طائفي ممنهج، ترافق مع انتشار أمني كثيف لعناصر تابعة للأمن العام حول المقام، إضافة إلى فرض تدقيق طائفي على بطاقات الهوية، وإجراء تفتيشات مهينة تستهدف الزوار من الطائفة الشيعية بشكل خاص.

• صورة التقطها أحد الناشطين في ثاني أيام عيد الأضحى، تُظهر المقام خالية كلياً من الزوار



محافظة ريف دمشق

نوع الانتهاك: اعتقال تعسفي ، تغييب قسري، جرائم قتل ، اضطهاد طائفي ، قصور مؤسسي

○ التاريخ: 07 حزيران / يونيو 2025

○ المكان: محافظة ريف دمشق >جديدة الوادي

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 7 حزيران / يونيو 2025، مقتل العميد المتقاعد **ظافر عرموش** بعد قرابة شهر من اعتقاله تعسفياً من قبل جهاز الأمن العام، دون أي توضيح للأسباب أو توجيه تهم قانونية واضحة.

التقييم الحقوقي:

- تتطوي الحادثة على انتهاك جسيم للحق في الحياة، وإخفاء قسري بحسب تعريف الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- كما تمثل جريمة قتل خارج إطار القانون بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وخصوصاً المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- تندرج الواقعة أيضاً ضمن انتهاكات طائفية ممنهجة إذا ما تم إثبات الخلفية الطائفية للضحية والاستهداف، بما يخالف مبدأ عدم التمييز.
- تشكل الحادثة مسؤولية جنائية مباشرة على عناصر الجهة المنفذة، وقد تندرج تحت بند الجرائم ضد الإنسانية في حال تكرار النمط ضمن سياسة ممنهجة.

التوثيق:

- وفق الشهادات ، وما أفادت به عائلته، فقد تم إبلاغهم بوفاته بعد العثور على جثته مقتولاً في منطقة **جديدة الوادي** بريف دمشق، في ظل ظروف غامضة تُشير إلى تصفية جسدية ذات طابع طائفي، لا سيما وأنه طُلب من العائلة دفعه بسرعة ودون ضجة إعلامية.
- صورة للضحية، العميد المتقاعد **ظافر عرموش**.



محافظة درعا

نوع الانتهاك: قتل خارج القانون، تهديد الحق في الحياة، تمييز طائفي، قصور مؤسسي

○ **التاريخ:** 07 حزيران / يونيو 2025

○ **المكان:** محافظة درعا > الطريق بين نوى والشيخ مسكين

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل شخص واحد وإصابة ثلاثة آخرين بجروح، نتيجة انفجار لغم مضاد أفراد على الطريق الواصل بين نوى والشيخ مسكين في ريف درعا الغربي، وذلك في 7 حزيران 2025.

التقييم الحقوقي:

• يمثل استخدام الألغام في المناطق المدنية انتهاكاً خطيراً لاتفاقية أوتوا لحظر الألغام، ويشكل تهديداً مباشراً للحق في الحياة والسلامة الجسدية.

• يشكل هذا العمل جريمة حرب وفقاً للمادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

التوثيق:

• وفق الشهادات، الألغام مزروعة في مناطق مدنية مأهولة، وتستخدم كأداة للتهديد والترويع بحق السكان المحليين. وبالرغم من أن إزالة هذه الألغام تقع ضمن مسؤولية الحكومة السورية، إلا أنها تمتنع عن اتخاذ أي خطوات فعلية لإزالتها، ما يُظهر نمطاً ممنهجاً في الإبقاء على آثار الحرب كوسيلة للضغط على أهالي المنطقة وإخضاعهم.

محافظة درعا

نوع الانتهاك: انتهاك الحق في الحياة، انتهاك اتفاقية حقوق الأطفال، قصور مؤسسي

○ **التاريخ:** 07 حزيران / يونيو 2025.

○ **المكان:** محافظة درعا > طفس > المنطقة الصناعية.

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، العثور على طفلة حديثة الولادة موضوعة داخل كيس نايلون بجانب طريق ترابي في المنطقة الصناعية من بلدة طفس بمحافظة درعا، بتاريخ 7 حزيران 2025.

التقييم الحقوقي: تمثل هذه الحادثة انتهاكاً جسيماً لحقوق الطفل، حيث جرى تعريض حياة طفلة حديثة الولادة للخطر من خلال التخلي عنها في كيس نايلون على جانب طريق ترابي، دون أي حماية أو رعاية. يُظهر هذا الفعل مستوى خطيراً من الإهمال والمعاملة القاسية واللاإنسانية بحق طفل لا يملك القدرة على الدفاع عن نفسه. كما تعكس الواقعة فشل الدولة في توفير الحد الأدنى من أنظمة الحماية والرعاية الاجتماعية، ما يُعد قصوراً مؤسسياً ممنهجاً.

• انتهاك الحق في الحياة والسلامة الجسدية، المكفول بموجب:

○ **المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:** "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان".

○ **المادة 24 من العهد ذاته:** "لكل طفل، بحكم كونه قاصراً، الحق في تدابير حماية ضرورية لرفاهه".

- انتهاك اتفاقية حقوق الطفل (التي صادقت عليها سوريا)، وتحديداً:
- المادة 6: "تكفل الدول الأطراف للطفل البقاء والنماء".
- المادة 19: "تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة لحماية الطفل من جميع أشكال العنف أو الإهمال أو الإهمال أو الاستغلال".
- المادة 20: "التي تنص على وجوب توفير الحماية الخاصة للأطفال المحرومين من بيئة أسرية".

التوثيق:

- وفق الشهادات، عثر عدد من الأطفال أثناء اللعب في المنطقة على طفلة خديج متروكة في العراء، حيث تم إسعافها على الفور إلى مشفى طفس الوطني لتلقي الرعاية الطبية اللازمة.

محافظة حمص

- نوع الانتهاك: جرائم قتل (إعدام ميداني - خارج القانون - قتل عمد)، اضطهاد طائفي، تمييز طائفي، قصور مؤسسي
- التاريخ: 08 حزيران / يونيو 2025.

- المكان: حمص > ريف حمص الجنوبي > قرية الديابية

التفصيل: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات حادثة إعدام ميداني بحق المواطن حيدر محمد الحسن، من الطائفة الشيعية، في قرية الديابية بريف حمص الجنوبي، بتاريخ 8 حزيران 2025.

التقييم الحقوقي: تشير المعطيات إلى جريمة قتل خارج نطاق القانون ارتكبتها جهة أمنية معروفة محلياً، عبر إطلاق النار المباشر على مدني أعزل دون أي مبرر قانوني أو إجراء قضائي. وتُظهر هذه الواقعة نمطاً من الاغتيالات أو التصفيات الميدانية التي تمارسها جهات ذات طابع رسمي أو شبه رسمي، خارج نطاق المساءلة، ما يُعد انتهاكاً صارخاً للحق في الحياة، ويعكس تفشي حالة الإفلات من العقاب وهيمنة الأجهزة الأمنية على الحياة العامة بالسلاح والترهيب.

- الحق في الحياة، وهو حق غير قابل للتقييد حتى في حالات الطوارئ، وفقاً لـ:
- المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً".
- المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- جريمة قتل خارج نطاق القانون، تُصنّف ضمن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.
- مخالفة لمبادئ الأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين (1990)، والتي تؤكد على "استخدام السلاح الناري فقط عند الضرورة القصوى وبما يتناسب مع التهديد المحدق".
- إصابة مدني آخر (أسعد عساف) تمثل انتهاكاً إضافياً للحق في السلامة الجسدية وخرقاً لمبدأ حماية المدنيين في جميع الظروف.

التوثيق:

- وفق الشهادات، أقيمت مجموعة مسلحة وملثمة، يُعرف محليًا أنها تتبع لجهاز الأمن العام، على إطلاق النار المباشر باتجاه المدني حيدر محمد الحسن أثناء مروره في أحد شوارع البلدة، ما أدى إلى مقتله على الفور. كما أُصيب في الهجوم شاب آخر يُدعى أسعد عساف بجراح متوسطة.
- صورة للضحية حيدر محمد الحسن



محافظه حمص

نوع الانتهاك: جرائم قتل (قتل ميداني ، خارج القانون) ، قصور مؤسسي

○ التاريخ: 07 حزيران / يونيو 2025.

○ المكان: حمص > مدينة تدمر

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات اندلاع اشتباك مسلح في مدينة تدمر بتاريخ 7 حزيران 2025، بين عناصر من الأمن العام ومجموعة من أبناء عائلة آل عابورة.

التقييم الحقوقي: تشير الوقائع إلى تصعيد أمني غير منضبط ناتج عن سلوك تعسفي من عناصر رسمية بحق مدنيين، اتخذ طابعًا شخصيًا وانتهك الكرامة الإنسانية، وهو ما أدى إلى اندلاع مواجهة عشائرية مسلحة، وتعدّ هذه الحادثة مؤشرًا على غياب آليات المساءلة والردع داخل الأجهزة الأمنية، وتؤكد نمطًا من الاستفزاز والتجاوز الممنهج الذي يولد نزاعات أهلية خطيرة، ويهدد الحق في الحياة والسلامة الجسدية للطرفين.

- استخدام مفرط للقوة من قبل جهة أمنية رسمية، مخالف للمادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 6 من

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- انتهاك الكرامة والخصوصية الشخصية، ما يُصنف كمعاملة مهينة وفق المادة 7 من العهد الدولي ذاته.

- كما أن رد الفعل العنيف وما نتج عنه من سقوط ضحايا يضع المسؤولية الأولية على الطرف الرسمي المُخِلّ بواجباته القانونية، ويستدعي تحقيقًا شفافًا ومحاسبة عادلة.

التوثيق:

- وفق الشهادات، ردة الفعل العشوائية جاءت على خلفية تجاوزات خطيرة ارتكبتها عناصر من الأمن العام بحق عدد من أفراد العائلة، شملت انتهاكات تمسّ بالكرامة والعرض، ما أدى إلى تصعيد فوري من قبل ذوي الضحايا. وأسفرت الاشتباكات عن مقتل أحد أبناء العائلة وإصابة ثلاثة آخرين، فيما قُتل عنصر من الأمن العام وجرح سبعة عناصر آخرين خلال المواجهات.

ثانيا – مجموعات مسلحة/ قوات رديفة

محافظة السويداء

نوع الانتهاك: اضطهاد طائفي، حرمان من الحقوق المدنية والاقتصادية، تمييز طائفي، قصور مؤسسي

○ التاريخ: 07 حزيران / يونيو 2025

○ المكان: محافظة السويداء > الكسوة والشيخ مسكين

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر مسلحة (القوات الرديفة)، بتاريخ 7 حزيران 2025، بتعطيل خط التوتر العالي (الكهرباء) المغذي لمحافظة السويداء في المنطقة الواقعة بين الكسوة والشيخ مسكين. وقد أدى الاعتداء إلى انقطاع التيار الكهربائي عن محافظتي السويداء ودرعا.

التقييم الحقوقي:

- يشكل الحادث انتهاكًا جماعيًا ممنهجًا لحقوق السكان في الحصول على الخدمات الأساسية، ويعكس سياسة تمييز طائفي منظم.
- يُعد ذلك مخالفة للمواد 2 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تحظر التمييز، وخرقًا للمادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حول الحق في مستوى معيشي لائق.

التوثيق:

- وفق الشهادات، ومن أهالي المنطقة، فإن هذه الحادثة تُعد الثالثة خلال عشرة أيام، وسط تأكيدات بأن قطع التوتر يتم عمدًا وعلى خلفية طائفية، تحت ذرائع تفتية غير واقعية.

محافظة طرطوس

نوع الانتهاك : اضطهاد طائفي ، خطاب كراهية ، قصور مؤسسي

○ التاريخ: 08 حزيران / يونيو 2025.

○ المكان :محافظة طرطوس

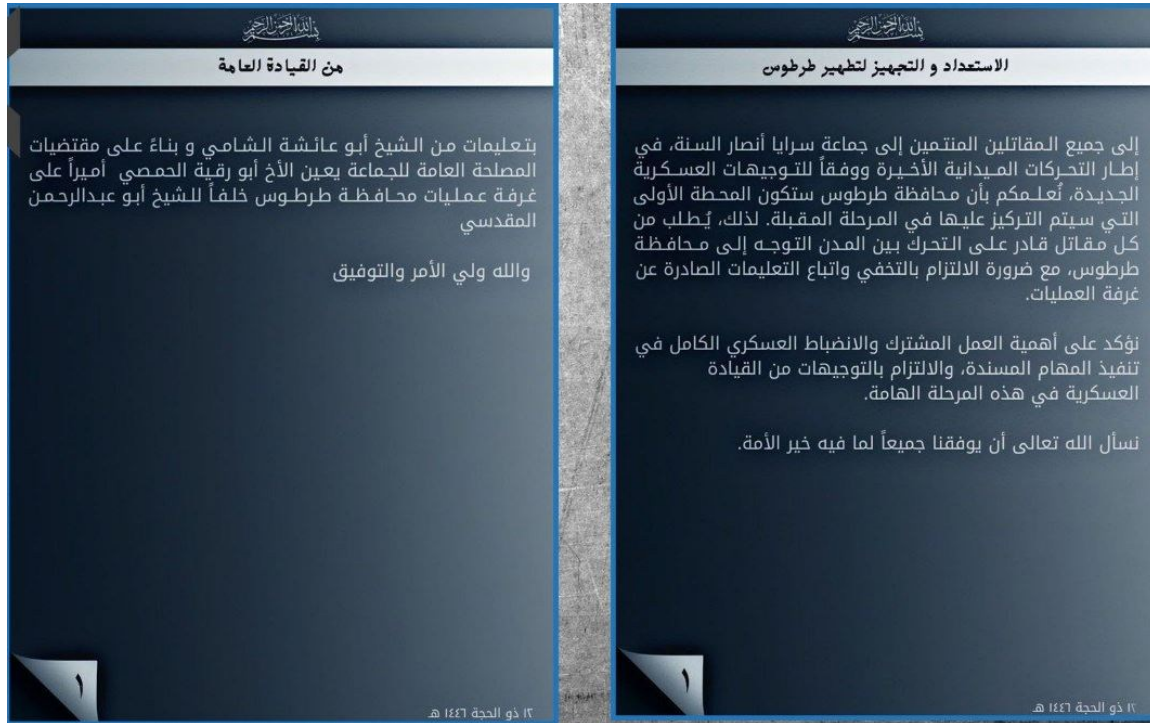
التفصيل: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات نشر تنظيم يحمل اسم "أنصار السنة" لمنشورات تحريضية تهدد سكان محافظة طرطوس، لا سيما الطائفة العلوية، بالذبح والتتكيل، تحت ذريعة "تطهير الساحل" من الكفار.

التقييم الحقوقي:

- تمثل الحادثة تهديداً مباشراً لحياة وسلامة المدنيين، وترويجاً لخطاب إبادة جماعية طائفي الطابع.
- تشكل انتهاكاً للمواد 19 و20 و27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويمكن تصنيفها ضمن خطاب الكراهية الممنوع دولياً.

التوثيق:

- وفق المصادر المفتوحة ، وُرِّعت هذه المنشورات إلكترونياً وتضمنت خطاباً متطرفاً وعدائياً ذا طابع طائفي فجّ.



محافظة حماة

نوع الانتهاك: إعدام ميداني ، قصور مؤسسي

○ التاريخ: 07 حزيران / يونيو 2025.

○ المكان: محافظة حماة > مدينة حماة > حي القصور – دوار الأربعين

التفصيل: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات مقتل شخص مجهول الهوية على يد مسلحين مجهولين، وذلك بتاريخ 7 حزيران 2025، في حي القصور عند دوار الأربعين وسط مدينة حماة.

التقييم الحقوقي:

• الوصف الحقوقي: الحادثة تندرج ضمن حالات القتل خارج نطاق القانون، وتشير إلى انعدام الأمن وغياب سيادة القانون.

• التوصيف القانوني: تمثل انتهاكًا صارخًا للمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويُعد الفعل "إعدامًا ميدانيًا" بموجب القانون الدولي الإنساني إذا ثبت عدم وجود محاكمة عادلة أو سبب قانوني للقتل.

التوثيق:

• وفق الشهادات، فقد سمعت طلقات نارية قبل الحادثة ثم مشاهدة جثة القتل ملقاة في الموقع، دون أن تُعرف هوية الفاعلين أو الضحية.

محافظة دير الزور

نوع الانتهاك: اضطهاد طائفي ، خطاب كراهية ، قصور مؤسسي

○ التاريخ: 08 حزيران / يونيو 2025.

○ المكان: محافظة دير الزور ، بادية معدان عتيق، على الحدود الإدارية بين دير الزور والرقعة

التفصيل: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات بتاريخ 7 حزيران 2025، مقتل الشاب ماجد العطاش، من أبناء بلدة معدان، أثناء تنقله في بادية معدان عتيق الواقعة شمال غرب دير الزور وعلى تخوم الحدود الإدارية الشرقية لمحافظة الرقة.

التقييم الحقوقي: تُظهر هذه الحادثة استمرار تهديد حياة المدنيين بسبب وجود الغام ومخلفات حرب في مناطق غير مخلاة، تقع في مناطق تماس متنازع عليها، دون أي جهد واضح لإزالة التهامن قبل الجهات المسؤولة. وتعكس هذه الحالة انعدام إجراءات الوقاية والسلامة المدنية، وغياب أي آلية رسمية لتحذير أو تأمين السكان، ما يجعل المدنيين عرضة يومية للقتل أو الإصابة نتيجة أدوات حرب غير موجهة.

• انتهاك للحق في الحياة والسلامة الجسدية، المكفول بالمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

• استخدام وسائل قتالية عشوائية وغير موجهة في مناطق مدنية، مخالف لمبادئ القانون الدولي الإنساني، وخاصة مبدأ

التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية.

- فشل الحكومة السورية في تأمين المناطق الخاضعة لسيطرتها من مخلفات الحرب يُعد إهمالاً مؤسسياً يخالف المادة 2 من اتفاقية حقوق الإنسان بشأن حماية السكان من المخاطر المعروفة.
- زرع الألغام في مناطق غير محصورة عسكرياً يُعد انتهاكاً لاتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد (اتفاقية أوتلوا)، رغم أن سوريا ليست طرفاً فيها، إلا أن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني تحظر استخدام أدوات لا تميز بين المقاتلين والمدنيين.

التوثيق

- تؤكد الشهادات أن الضحية قضى نتيجة انفجار لغم أرضي من مخلفات هيئة تحرير الشام، مزروع في منطقة غير عسكرية يستخدمها المدنيون في التنقل والرعي.
- صورة الضحية ماجد العطاش



محافظة حلب

نوع الانتهاك: خطاب كراهية ، تهديد طائفي ، قصور مؤسسي

○ التاريخ: 07 حزيران / يونيو 2025.

○ المكان: محافظة حلب > ريف حلب الشرقي

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات إصدار عشيرة "البو غنام" المنضوية ضمن القوات الحكومية تهديدًا علنيًا موجّهًا للدولة السورية عبر بيان مسجل، اعتبروا فيه أنفسهم أولياء دم القتلى من عشيرتهم خلال الحرب السورية، مطالبين بالقصاص من قوات سوريا الديمقراطية (قسد) وأتباع النظام السوري السابق، مهددين بتنفيذ عمليات قتل ذات طابع انتقامي إن لم تستجب الدولة لمطالبهم "(إما أن تعدموا المخالفين لنا أو نعدمهم بأيدينا) ".

التقييم الحقوقي:

- يمثل الخطاب الموثق تحريضًا صريحًا على العنف الطائفي والعقاب الجماعي خارج القانون، ويتضمن تهديدًا مباشرًا بممارسة القتل خارج نطاق القضاء في حال عدم تنفيذ مطالب انتقامية ذات طابع عشائري. يُعدّ هذا الخطاب نموذجًا واضحًا لـ خطاب الكراهية والعنف الأهلي الموجّه ضد جماعات محددة (مثل قسد والمعارضين السابقين)، ويعكس تفشي منطق الثأر والعدالة الانتقامية خارج مؤسسات الدولة، بما يهدد السلم الأهلي ويوسّع دائرة العنف الطائفي والجهوي.
- كما أن نشر هذا الخطاب على منصات علنية دون ردع أو محاسبة من قبل الحكومة السورية يُظهر تواطؤًا ضمنيًا أو تقصيرًا خطيرًا في منع خطاب الكراهية، ما يُحمّل السلطات مسؤولية مباشرة عن تداعياته.

التوثيق:

- وفق المصادر المفتوحة
- المصدر: قناة ResistanceinSyria_1 عبر تطبيق تلغرام – نُشر بتاريخ 7 حزيران / يونيو 2025
- الرابط: https://t.me/ResistanceinSyria_1/18658
- المحتوى: يُظهر الفيديو تسجيلًا مصورًا لأحد وجهاء عشيرة "البو غنام" التابعة لقبيلة الفضاعيين، يوجّه فيه خطابًا إلى الدولة السورية، يتضمّن تهديدًا علنيًا بالثأر من "قسد وأتباع النظام السابق" ما لم تُنفذ بحقهم أحكام بالإعدام. ويُصرّح المتحدث: "إما أن تعدموا المخالفين لنا أو نعدمهم بأيدينا". يُصنّف الخطاب ضمن نمط التهديد الطائفي والتحريض على العنف العشائري خارج القانون.
- ملاحظة: يُعدّ هذا التسجيل قرينة بصرية موثقة على خطاب كراهية وتحريض مباشر على العنف والثأر خارج الإطار القانوني، ويشكل مخالفة صريحة للمعايير الدولية التي تحظر الدعوة إلى الكراهية القومية والطائفية. عدم تحرك السلطات لردع هذا النوع من التهديدات يُبرز قصورًا مؤسسيًا في حماية السلم الأهلي.

ثالثاً – الجيش التركي

محافظة الرقة

نوع الانتهاك: قتل مدنيين جماعي (الأغام أرضية مضادة للأفراد) ، ضعف الدولة المركزية

○ التاريخ: 07 حزيران / يونيو 2025

○ المكان: محافظة الرقة > ريف الرقة الشمالي > قرية خنيز الكشة > طريق بئر عيسى

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، وقوع انفجار لغم أرضي من مخلفات "الجيش الوطني السوري" بتاريخ 07 حزيران 2025، ما أدى إلى مقتل 5 مدنيين وجرح 9 آخرين من عائلة واحدة، بينهم أطفال، أثناء محاولتهم العبور من قرية خنيز الكشة إلى منطقة نبع السلام في ريف الرقة الشمالي.

التقييم الحقوقي:

يُعد استخدام الألغام دون خرائط أو تحذيرات انتهاكاً واضحاً للحق في الحياة والسلامة الجسدية، خاصة حين تُترك في مناطق مدنية دون إجراءات تأمين.

• انتهاك للمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

• مخالفة لاتفاقية أوتوا لحظر الألغام المضادة للأفراد

• جريمة تقصير جسيم أو إهمال مؤسسي إنساني

• إذا ثبت استهداف مدنيين عن سابق علم، يُرقى الفعل إلى جريمة حرب

التوثيق:

• وفق المصادر المفتوحة

■ اسم القناة وتاريخ النشر: قناة FreeSyria102 على تطبيق تلغرام

■ الرابط الإلكتروني: <https://t.me/freesyria102/9407>

■ المحتوى: يحتوي الفيديو على تسجيل يُظهر مشاهد من حادثة (برجى إدراج وصف دقيق عند التحقق من محتواه)، مثل عمليات ميدانية، آثار قصف، شهادات حية، أو تحركات أمنية. يُستخدم الفيديو كدليل بصري ضمن توثيق انتهاكات حقوق الإنسان أو آثار العمليات العسكرية.

■ ملاحظة: يشكّل الفيديو قرينة بصرية داعمة لتوثيق انتهاك محدد، ويُوصى بالاحتفاظ بنسخة مؤرشفة منه، والتحقق من تاريخه ومكان تصويره لتدقيق المصادقية. كما يُنصح بربط المقطع بإقادات أو تقارير أخرى لتعزيز حجية التوثيق.

محافظة الرقة

نوع الانتهاك: قتل مدنيين جماعي (الغام أرضية مضادة للأفراد) ، ضعف الدولة المركزية

○ **التاريخ:** 07 حزيران / يونيو 2025

○ **المكان:** محافظة الرقة >شمال تل أبيض >منطقة الخابورة >البطائح – جنوب طريق M4

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، أصيبت عائلة كاملة من 6 أفراد (ثلاثة بالغين وثلاثة أطفال) بانفجار لغم أرضي من مخلفات "الجيش الوطني" أثناء عبورهم بسيارتهم جنوب طريق M4 ، أسفر الانفجار عن مقتل سيدتين وطفلين، وإصابة شاب وطفل بجروح.

التقييم الحقوقي:

- انتهاك للمادة 6 من العهد الدولي (الحق في الحياة)
- خرق اتفاقية حظر الألغام 1997
- انتهاك خاص لحماية الأطفال والنساء أثناء النزاعات المسلحة (بروتوكولات جنيف)
- إهمال مؤسسي في إزالة الذخائر العنقودية والمخلفات الحربية

التوثيق:

- وفق الشهادات ، أصيبت العائلة خلال محاولتهم مغادرة منطقة البطائح باتجاه مدينة الرقة.

محافظة حلب

نوع الانتهاك: عدم إزالة آثار الحرب ، ضعف الدولة المركزية

○ **التاريخ:** 08 حزيران / يونيو 2025.

○ **المكان:** محافظة حلب >ريف حلب الشمالي الشرقي >قرية خربة الروس – جنوب منبج

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات إصابة أربعة أطفال بجروح متفاوتة الخطورة، اثنان منهم بحالة حرجة، جراء انفجار مقنوف حربي من مخلفات الجيش الوطني في قرية خربة الروس.

التقييم الحقوقي:

- تعكس الحادثة تقصيرًا في إزالة الألغام ومخلفات الحرب، ما يشكل خطرًا دائمًا على السكان المدنيين وخصوصًا الأطفال.
- تمثل انتهاكًا لاتفاقية جنيف الرابعة، والبروتوكول الثاني الملحق بها بشأن حماية المدنيين، وتشكل إخلالًا بمسؤولية السلطات المسيطرة عن إزالة آثار النزاع المسلح.

التوثيق:

- وفق الشهادات ، وقع الحادث أثناء لعب الأطفال في محيط منزل مهدم تعرض سابقًا لقصف متبادل بين الجيش الوطني وقوات قسد.

رابعاً - الجيش الإسرائيلي

محافظة درعا

نوع الانتهاك: تحليق طيران ، قنابل مضيئة ، ترهيب مدنيين ، انتهاك السيادة ، ضعف الدولة المركزية

○ التاريخ: 07 حزيران / يونيو 2025

○ المكان: محافظة درعا حريف درعا الغربي > بلدة تسيل

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، إطلاق قنابل مضيئة وتحليق مكثف للطيران الحربي التابع للجيش الإسرائيلي فوق ريف درعا الغربي .

التقييم الحقوقي: يمثل هذا التصرف تهديداً واضحاً للسكان المدنيين ويُعد شكلاً من أشكال الترهيب النفسي الجماعي دون وجود خطر عسكري مباشر.

- انتهاك للمادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة (عدم استخدام القوة أو التهديد بها)
- خرق لمبادئ الحماية العامة للمدنيين في النزاعات المسلحة (اتفاقية جنيف الرابعة)
- تعدي على السيادة الوطنية السورية بموجب قواعد القانون الدولي العام

التوثيق

- وفق الشهادات ، تحليق الطيرت الحربي للجيش الإسرائيلي إضافة الى باقي الانشطة في المناطق المدنية يتسبب بحالة رعب للسكان المحليين وينتج بيبث ارعب والخوف.

محافظة القنيطرة

نوع الانتهاك: خرق اتفاقية الفصل ، استجواب مدنيين ، انتهاك سيادة ، ضعف الدولة المركزية

○ التاريخ: 07 حزيران / يونيو 2025

○ المكان: محافظة القنيطرة > قرية رويحينة

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، قامت دورية عسكرية تابعة للجيش الإسرائيلي بالدخول إلى قرية رويحينة، واستجوبت مختار البلدة وعدداً من الأهالي. التوغل ترافق مع انتشار عسكري داخل القرية.

التقييم الحقوقي: يمثل الحادث تهديداً مباشراً للسكان المدنيين، ويُعد ترهيباً مادياً ومعنوياً في ظل انعدام الحماية القانونية للسكان تحت الاحتلال غير المعترف به.

- خرق لاتفاقية جنيف الرابعة (المادة 27 بشأن كرامة المدنيين)
- انتهاك للمادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بسيادة الدول
- يعد فعلاً من أفعال الاحتلال العسكري المؤقت غير المشروع بموجب القانون الدولي

التوثيق:

- وفق الشهادات ، الاستجواب جاء حول حادثة إزالة العلم الإسرائيلي من مركبة عسكرية خلال توغل سابق

محافظة ريف دمشق

نوع الانتهاك: غارة على منطقة مدنية ، استهداف غير قانوني ، إصابة مدنيين ، انتهاك اتفاقية الفصل ، ضعف الدولة المركزية

○ **التاريخ:** 07 حزيران / يونيو 2025

○ **المكان:** محافظة ريف دمشق >منطقة قطنا >قرية بيت جن

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، نفدت طائرة مسيرة تابعة للجيش الاسرائيلي غارة على منشأة مدنية في بيت جن ، ما أدى لإصابة مدنيين اثنين من سكان القرية، أحدهما بحالة حرجية.

التقييم الحقوقي: استخدام القوة الجوية خارج إطار الحرب المعلنة دون ضمان حماية المدنيين يعد انتهاكاً صارخاً للحق في الأمان الشخصي والسلامة الجسدية.

• خرق للمواد 48 و51 و52 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف

• يمثل استخداماً غير مشروع للقوة وفق ميثاق الأمم المتحدة (المادة 2 فقرة 4)

• إخلال بمبدأ التناسب وعدم التمييز في الهجمات المسلحة

التوثيق:

• وفق الاعلام الإسرائيلي والناطق الرسمي للاعلام العربي في الجيش الإسرائيلي افخاي ادرعي فان الضربة جاءت

لاستهداف مسلحين مما يؤكد ان الضربة جرت وانها استهدفت منطقة مدنية

محافظة القنيطرة

نوع الانتهاك: تجريف أراضٍ (اعتداء بيئي ، انتهاك سيادة ، انتهاك اتفاقية الفصل ، ضعف الدولة المركزية

○ **التاريخ:** 07 حزيران / يونيو 2025

○ **المكان:** محافظة القنيطرة >منطقة الشحار >الشريط الحدودي

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، قيام آليات عسكرية تابعة للجيش الإسرائيلي بتجريف مساحات من الأحرار الطبيعية في منطقة الشحار.

التقييم الحقوقي: الاعتداء على البيئة الطبيعية وحرمان المجتمعات المحلية من مواردها الحرجية يُعد انتهاكاً مزدوجاً للحق في البيئة السليمة والسيادة الوطنية.

• خرق للمادة 55 من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف (حماية البيئة)

• انتهاك لسيادة دولة عضو في الأمم المتحدة

- إخلال بمبادئ عدم التسبب بأضرار بيئية في النزاعات

التوثيق:

- وفق الشهادات، أعمال التجريف تتم بالقرب من منطقة الفصل مما يشكل انتهاك للاتفاقية.

محافظة القنيطرة

نوع الانتهاك: تفتيش منازل ، تهريب جماعي ، انتهاك اتفاقية الفصل ، ضعف الدولة المركزية

○ التاريخ: 07 حزيران / يونيو 2025

○ المكان: محافظة القنيطرة > بلدة الرفيد

التفصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، توغلت قوة للجيش الاسرائيلي مؤلفة من ثلاث عربات عسكرية في بلدة

الرفيد ، وأقامت حاجزاً عسكرياً على المدخل الشرقي، ثم قامت بتفتيش عدة منازل قبل انسحابها بعد ساعات.

التقييم الحقوقي: يمثل الحادث انتهاكاً جماعياً لخصوصية المدنيين وحقوقهم في الأمان داخل مساكنهم، فضلاً عن كونه فعلاً

عدائياً في منطقة مدنية غير محصنة.

- خرق لاتفاقية جنيف الرابعة (المادتان 27 و33)

- انتهاك لمبدأ تحييد المناطق المدنية في القانون الدولي الإنساني

- تعدي مباشر على سيادة الدولة السورية

التوثيق

- وفق المصادر المفتوحة

■ اسم القناة وتاريخ النشر: قناة ResistanceinSyria_1 عبر تطبيق تلغرام – نُشر بتاريخ 7 حزيران / يونيو 2025

■ الرابط: https://t.me/ResistanceinSyria_1/18645

■ المحتوى: يُظهر الفيديو توغلاً ميدانياً لوحدة عسكرية تابعة للجيش الإسرائيلي داخل بلدة الرفيد في محافظة القنيطرة. يُوثق المقطع لحظة دخول

ثلاث عربات عسكرية إلى البلدة، ونصب حاجز مؤقت على المدخل الشرقي، ثم تنفيذ عمليات تفتيش لعدد من المنازل، قبل انسحاب القوة بعد عدة

ساعات. يظهر في الفيديو سكان محليون بحالة ذعر، ما يعكس حالة الترويع التي خلفها التدخل.

■ الملاحظة: يُعد هذا الفيديو قرينة بصرية موثوقة على خرق واضح لاتفاقية الفصل بين القوات لعام 1974، وانتهاكاً مباشراً لسيادة الدولة السورية،

واعتماداً على الحقوق المدنية للسكان، لا سيما حقهم في الأمان داخل مساكنهم وحرمة الحياة الخاصة.

